الأسباب المتعددة لدعاوى التعويض - التطبيق العملي

الأستاذ الزميل::

تتعدد دعاوى التعويض – كما ذكرنا – بتعدد الأسباب المؤدية إلى طلب التعويض، وبمعنيً آخر تعدد مصادر هذا التعويض، مرد ذلك نصوص القانون المدني – كأساس – فتلك النصوص وعلي نحو ما سيلي تفصيلاً حددت أسباب نشوء الحق في التعويض، وفي هذا المجال فرقت نصوص القانون المدني بين أكثر من صورة من صور المسئولية الموجبة للتعويض:

التعويض بناء علي المسئولية التقصيرية

التعويض بناء علي المسئولية الشيئية

المسئولية عن عمل الغير حراسة الأشياء الخطرة

النوع الأول من قضايا التعويض

طلب التعويض بناء علي المسئولية التقصيرية

يسمي هذا النوع من قضايا التعويض بالتعويض عن المسئولية التقصيرية أو المسئولية عن الأعمال الشخصية، وللمطالبة بالتعويض علي هذا الأساس يجب أن تتوافر العناصر الآتية:

خطأ ----- يؤدي إلى ضرر ------ يربط بين الخطأ والضرر علاقة سببية

ويحكم هذا النوع من المسئولية – المسئولية التقصيرية – نصوص القانون المدني " بدأ من المادة ٣٦١ وحتى المادة ٢٧١، نوردها علي النحو التالي:

تنص المادة ١٦٣: (١) كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

(٢) ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه، أو تعذر الحصول على تعويض من المسئول، جاز للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل، مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

obeikandl.com

وأساس المسئولية في هذه الدعوى هو أن يكون الشخص - المسئول عن التعويض - مسئولا عن أعماله غير المشروعة وشرط ذلك أن يكون مميزاً وهو ما نص عليه المشرع بالمادة ٤٦١ من القانون المدني.

كيف يتفادي محدث الضرر الحكم ضده بالتعويض وبالأدنى الحد منه ...؟

السبب الأول:: تنص المادة ٥٦١ من القانون المدني في هذا المجال " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك ".

السبب الثاني:: تنص المادة ٦٦١ من القانون المدني في هذا المجال " من أحدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله، كان غير مسئول، على ألا تجاوز في دفاعه القدر الضروري، وإلا أصبح ملزما بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة.

السبب الثالث:: تنص المادة ٧٦١ من القانون المدني في هذا المجال " لا يكون الموظف العام مسئولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيس، متي كانت أطاعه هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة، وأثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه، وكان اعتقاده مبنيا على أسباب معقولة، وانه راعي في عمله جانب الحيطة ".

السبب الرابع:: تنص المادة ٨٦١ من القانون المدني في هذا المجال " من سبب ضررا للغير ليتفادى ضررا أكبر، محدقا به أو بغيره، لا يكون ملزما إلا بالتعويض الذي يراه القاضي مناسبا ".

كيف تتحدد المسئولية عن التعويض إذا تعدد محدثي الضرر ...؟

في ذلك تنص المادة ١٦٩ من القانون المدني

" إذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في التعويض ".

كيف تقدر المحكمة التعويض وكيف تحدد طريقة الأداء للتعويض ...؟

في ذلك تنص المادة ١٧٠ من القانون المدني

" يقدر القاضي مدي التعويض عن الضرر الذي لحق المضرور طبقا لأحكام المادتين ١٢٢، ٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فان لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير".

وتنص المادة ١٧١ من القانون المدني

" (١) يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض مقسطا كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا.

(٢) ويقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي، تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع، وذلك على سبيل التعويض.

وتنص المادة ٢٢١ علي انه:

إذا لم يكن التعويض مقدرا بعقد او بنص في القانون فالقاضى هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معتدل

٢- ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدرة العقد فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا او خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي يمكن توقعه عادة وقت التعاقد "

وتنص المادة ٢٢٢ مدني علي أن:

١-يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلي الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق وطالب الدائن به أمام القضاء ٠

٢- ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلي الدرجة الثانية من الم من جراء موت المصاب "

ويراعي أن أساس التعويض هو الخسارة التي لحقت بالمدين او ما فاته من كسب وكذلك يشمل الضرر الأدبي والمادي وان الخطأ لا قيمة لة إلا في إسناده المسئولية ولا علاقة له بتقدير التعويض أي أن التعويض يقدر للمضرور علي أساس ما لحق من خسارة وما فاته من كسب تقديا موضوعيا بحتا ٠

هل تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع ...؟

تنص المادة ١٧٢ من القانون المدني:

(١) تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه. وتسقط هذه الدعوى في كل حال، بانقضاء خمس عشرة سنه من يوم وقع العمل غير المشروع.

(٢) على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة، وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفقرة السابقة، فان دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية.

التكييف القانوني الصحيح لدعوى التعويض عن المسئولية التقصيرية:

يقصد بالتكييف القانوني لدعوى التعويض إعطاءها الوصف القانوني الصحيح وذلك

ببيان ماهية الخطأ المرتكب والي أي نوع من أنواع المسئولية يخضع

وفي ذلك قضت محكمة النقض: يتعين علي محكمة الموضوع في كل حال أن تقضي من تلقاء نفسها الحكم القانوني الصحيح المنطبق علي العلاقة بين طرفي دعوي التعويض وان تنزله علي الواقعة المطروحة عليها باعتبار أن كل ما تولد به للمضرور حق في التعويض عما أصابه من ضرر قبل من

أحدثه أو تسبب فيه إنما هو السبب المباشر المولد للدعوى بالتعويض مهما كانت طبيعة المسئولية التي استند غليها المضرور في تأييد طلبه أو النص القانوني الذي اعتمد علية في ذلك لان هذا الاستناد يعتبر من وسائل الدفاع في دعوي التعويض التي يتعين علي محكمة الموضوع أن تأخذ منها ما يتفق وطبيعة النزاع المطروح عليها وان تنزل حكمه علي واقعة الدعوى ولا يعد ذلك منه تغييرا لسبب الدعوى أو موضوعها مما لا تملكه من تلقاء نفسها.

(الطعن رقم ٧٩لسنة ٣٨ ق جلسة ١٩٧٣/١٢/١١)

obeikandl.com

النوع الثاني من قضايا التعويض

طلب التعويض بناء علي المسئولية عن عمل الغير

تنص المادة ١٧٣:

(١) كل من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله غير المشروع. ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز.

(٢) ويعتبر القاصر في حاجة إلى الرقابة إذا لم يبلغ خمس عشر سنة، أو بلغها وكان في كنف القائم على تربيته. وتنتقل الرقابة على القاصر إلى معمله في المدرسة أو المشرف على الحرفة، مادام القاصر تحت إشراف المعلم أو المشرف. وتنتقل الرقابة على الزوجة القاصر إلى زوجها أو إلى من يتولى الرقابة على الزوج.

(٣) ويستطيع المكلف بالرقابة أن تخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

تنص المادة ١٧٤:

(١) يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متى كان واقعا منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

(٢) وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعة، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه.

تنص المادة ١٧٥: للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها الغير مسئولا عن تعويض الضرر.

النوع الثالث من قضايا التعويض

طلب التعويض بناء علي المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة

تنص المادة ١٧٦:

حارس الحيوان، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه الحيوان من ضرر، ولو ضل الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت الحارس أن وقوع الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

تنص المادة ١٧٧:

(١) حارس البناء، ولو لم يكن مالكا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر، ولو كان انهداما جزئيا، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه.

(٢) ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر، فان لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن من

المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه.

opeikandi.com

النوع الرابع من قضايا التعويض

طلب التعويض بناء علي المسئولية الشيئية

تنص المادة ١٧٨:

كل من تولي حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة

آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

النصوص القانونية التي تحكم مقدار التعويض المحكوم به.

تنص المادة ١٧٠ من التقنين المدني علي أن:

يقدر القاضي مدني التعويض عن الضرر الذي لحق بالضرر طبقا لأحكام المادتين ١٢٢،٢٢٢ مراعيا في ذلك الظروف الملابسة، فإن لم يتيسر وقت الحكم أن يعين مدي التعويض تعيينا نهائيا، فله أن يحتفظ بالمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير

الموضوع: صيغة إعلان طلب عارض – دعوى فرعية بطلب التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

حيث أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم ..... لسنه ..... بغية القضاء له: "... تذكر الطلبات الختامية بشكل واضح ودقيق... "

وحيث أنه وأثناء نظري الدعوى قام المعلن إليه بـ:

" يذكر الطالب المدعي تحديداً ما أتاه المعلن إليه من أفعال تعد إساءة لاستعمال حق التقاضي وذلك كله إضراراً بالمدعي صاحب الحق والدعوى "

وحيث أنه بجلسة د/د/دم ادعى الطالب فرعياً بطلب تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحق به جراء ما سبق بمبلغ وقدره ..... جنية، وقد قررت المحكمة

التأجيل لجلسة د/د/دد م لإعلان الطلب العارض.

وحيث أن ما آتاه المعلن إليه يعد إساءة لاستعمال الحق في التقاضي وتتحقق بموجبة أركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر بينهما علاقة سببية.

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه قد ألحق بالطالب المدعي أضراراً مادية وأدبية حاصلها:

الأضرار المادية: .....

الأضرار الأدبية: .....

وحيث أنه عن التأسيس القانوني للدعوى فتنص المادة ٣٦١ من القانون المدني في فقرتها الأولي: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

وحيث أن الثابت قانوناً وفقاً وقضاء أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له و استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض – و سواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه.

وبناء علي ما سبق يستحق المدعي تعويضاً لتوافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ تمثل في ..... وضرر تمثل في ..... تربطهما علاقة سببية واضحة جلية.

و في عدم جواز الانحراف بحق التقاضي قضت محكمة النقض: حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

و في التعويض عن التقاضي الكيدي قضت محكمة النقض:

متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و قرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه السابقة و باستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه. فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن.

وحيث انه يحق للطالب وإعمالاً لنص المادة ٤٢١ يحق للطالب إضافة هذا الطلب العارض إلى طلبه الأصلي ليطلب الحكم به بجانبه طلبه الأصلي.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ...الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحاً وما يليها ليسمع المعلن إليهما الحكم:-

أولا: بقبول الطلب العارض وإلزام المدعي عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ..... جنية تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء إساءة استعمال الحق في التقاضي.

ثانيا: إلزامه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ؛

وكيل المدعي .... المحامي

الأستاذ الزميل:

الطلب العارض أو الدعوى الفرعية بالتعويض في دعوى

التعويض عن إساءة الخصم استعمال الحق في التقاضي

تنص المادة ١٢٣ مرافعات:

تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلي المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهه في الجلسة في حضور الخصم وثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

الأستاذ الزميل: طبقاً لنص المادة ٣٢١ فإنه يجوز لكل من المدعي والمدعي عليه – إذا أساء أيا منهما استعمال الحق في التقاضي – أن يدعي فرعياً بطلب التعويض عن هذه الإساءة شريطة أن تحقق هذه الإساءة ضراراً بالخصم الأخر مدعي أو مدعي عليه. كما يشترط أن يكون الخصم – المدعي إساءة لحق التقاضي – قد قصد بهذه الإساءة الإضرار بخصمه.

ويراعي أنه لا يجوز الإدعاء فرعياً بطلب التعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي بعد إقفال باب المرافعة.

تنص المادة ١٢٤ مرافعات: للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

obeikandl.com

٢.ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا يقبل التجزئة.

٣. ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي علي حالة.

٤. طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي.

٥. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي.

تنص المادة ١٢٥ مرافعات: للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة:-

١. طلب المقاصة القضائية وطلب الحكم له بالتعويضات عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

٢. أي طلب يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها بعضها أو أن يحكم بها مقيدة بقيد المصلحة المدعى عليه.

٣. أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالا لا يقبل التجزئة.

٤. ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالدعوى الأصلية.

الأستاذ الزميل: هل يجوز التعويض مقابل النفقات القضائية ...؟

يجري نص المادة ٨٨١ الفقرة الأولي من قانون المرافعات: يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد.

والملاحظ: أن طلب الحكم بالتعويض مقابل - بسبب - النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بها الكيد يبدي - غالباً - في صورة طلب عارض - إلا أنه لا يوجد ما يحول قانوناً دون رفع دعوى مبتدأه بهذا التعويض.

الحكم بالغرامة علي الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدي دفعاً أو دفعاً بسوء نية

يجري نص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات – الفقرة الثانية منها: ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة يجوز للمحكمة عند إصدار الحكم الفاصل فى الموضوع أن تحكم بغرامة لا تقل عن أربعين جنيه ولا تجاوز أربعمائة جنيه على الخصم الذي يتخذ إجراء أو يبدى طلباً أو دفعاً أو دفاعاً بسوء نية (١).

قضت محكمة النقض: لا محل للتحدى بأن الحكم المطعون فيه لم يعمل ما تقضى به المادة ٨٨١ من قانون المرافعات من جواز الحكم بالتعويض مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد، ذلك أن هذا النص لا يحول بين المضرور من الإجراءات الكيدية من أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض طبقاً للقواعد الواردة فى القانون المدني.

مدي جواز مطالبة المضرور بنوعين من التعويضات في صحيفة واحدة " تعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي – تعويض عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد "

يجوز الجمع بين أكثر من طلب تعويض في صحيفة واحدة استناداً إلى القواعد العامة في قانون المرافعات والتي تجيز تعدد الطلبات شريطة أن تكون متحدة السبب أو النوع، والمطالبة بالتعويض سواء عن إساءة استعمال الحق في التقاضي أو عن مقابل النفقات الناشئة عن دعوى أو دفاع قصد بهما الكيد لهما طبيعة واحدة.

الموضوع: صيغة إعلان طلب عارض بطلب التعويض عن استئناف كيدي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً / ..... مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم أقام المعلن إليه الاستئناف رقم ..... لسنة ..... قضائية طعناً علي الحكم الصادر في الدعوى رقم .....

وحيث أن هذا الاستئناف إنما قصد به المستأنف الكيد بالمستأنف عليه "

وحيث أنه بجلسة د/د/دم ادعى الطالب المستأنف فرعياً بطلب تعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي لحق به جراء ما سبق بمبلغ وقدره ..... جنية، وقد قررت

المحكمة التأجيل لجلسة د/د/دد م لإعلان الدعوى الفرعية.

وحيث انه يحق للطالب وإعمالاً لنص المادة ٤٢١ يحق للطالب إضافة هذا الطلب العارض إلى طلبه الأصلي ليطلب الحكم به بجانبه طلبه الأصلي.

وحيث أنه وعن جواز طلب التعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي أمام محكمة

الاستئناف تنص المادة ٢٣٥ من قانون المرافعات

" لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

ومع ذلك يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور والفوائد والمرتبات وسائر الملحقات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى وما يزيد من التعويضات بعد تقديم هذه الطلبات.

وكذلك يجوز مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حالة تغيير سببه والإضافة إليه.

ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه بصورة من اصل الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ... الكائن مقرها ..... وذلك صباح يوم ...الموافق د/د/ددم تمام الساعة الثامنة صباحا وما يليها ليسمع المعلن إليهما الحكم:-

أولا: بقبول الطلب العارض وإلزام المستأنف عليه بأن يؤدي للمدعي مبلغ وقدره ..... جنية تعويضاً عن إساءة استعمال الحق في التقاضي.

ثانيا: إلزامه المصروفات والأتعاب بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

ولأجل العلم ؛

الأستاذ الزميل: مدي جواز المطالبة بالتعويض عن رفع الاستئناف الكيدي وغيره مما يعد إساءة لاستعمال الحق في التقاضي أمام محكمة الاستئناف ...؟

المادة ٥٣٢ – الفقرة الأخيرة مرافعات – أجازت لمحكمة الاستئناف أن تحكم بالتعويضات إذا كان الاستئناف قد قصد به الكيد، وإعمال هذا النص يقتضي:

أولا: أن يكون القصد من الاستئناف الكيد للخصم وهو بطبيعة الحال المستأنف عليه

ثانياً: أن يطلب الخصم – المستأنف عليه – التعويض.

مشكلة هامة: هل قصد المشرع من نص المادة ٥٣٢ – الفقرة الأخيرة – إجازة التعويض علي مجرد رفع الاستئناف بقصد الكيد – بما يعني أنه لا يجوز إعمال نص المادة ٥٣٢ الفقرة الأخيرة علي ما يعد إساءة لاستعمال الحق في التقاضي حال تداول الاستئناف ...؟

يقول الدكتور عاطف شهاب: إن التعويض عن إساءة استعمال الحق في التقاضي بصورته الخاصة الواردة بعجز المادة ٥٣٢ مرافعات لا تعني مجرد التعويض عن رفع الاستئناف – مجرد رفع الاستئناف – وإلا كان لزاماً علي المشرع أن يذكر ذلك صراحة فيكون النص حينئذ " ويجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويضات إذا كان رفع الاستئناف قد قصد به الكيد " وهو ما لم يقول به المشرع، وإنما يمتد نطاق هذا الحق إلى التعويض عن جميع صور إساءة استعمال الحق في

التقاضي أمام محكمة الاستئناف، فكل فعل أو تصرف يسيء للحق في التقاضي - أمام محكمة الاستئناف - ومن شأنه أن يجعل الاستئناف مقصود به الكيد بالخصم يجوز معه للخصم أن يطالب حيالة بالتعويض، والقول بغير ذلك كما قلنا يتعارض مع إطلاقات الفقرة الأخيرة من المادة ٥٣٢ مرافعات، ويعد تخصيصاً للنص دون مخصص.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض اتفاقي (شرط جزائي) للإخلال بشرط من شروط العقد

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

بتاريخ د/د/ددم تحرر بين المدعي والمدعي عليه عقد:

(يذكر نوع العقد وكافة بياناته الأساسية من محل التعاقد والتزامات كل متعاقد)

وقد نص بالبند رقم ..... من العقد المشار إليه أنه في حالة مخالفة أي متعاقد لأي بند من بنود العقد يستحق الطرف الآخر تعويضاً إتفاقياً قدره ..... وقد أخل المدعي عليه بالالتزام الخاص بـ ..... ومحله البند رقم ..... من العقد

وقد تسبب هذا الإخلال بضرر ألحق بالطالب المدعي

الأساس القانوني للمطالبة بالشرط الجزائي الوارد بالعقد

تنص المادة ٢٢٤ من القانون المدني:

(١) لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

(٢) ويجوز للقاضي أن يخفض هذا التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مبالغا فيه إلى درجة كبيرة، أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه.

(٣) ويقع باطلا كل اتفاق يخالف أحكام الفقرتين السابقتين.

متي وجد شرط جزائي في العقد فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته، وإنما يقع علي المدين عبء إثبات أن الضرر لم يقع أو أن التعويض مبالغ فيه إلي درجة كبيرة

المقرر في قضاء هذه المحكمة: أن العقد سند دعوي المدعي متي اشتمل علي شرط جزائي - تعويض اتفاقي - وتحقق الإخلال بالعقد أو بأحد بنوده - في واقع الحال فمن شأن ذلك جعل الضرر حاصلاً وواقعاً في تقدير المتعاقدين فلا يقع علي الدائن عبء إثباته، وإنما للمدين المتحمل بعبء الإثبات أن يثبت انتفاء حصول الضرر وبالأدنى أن التعويض المنصوص عليه - والمطالب به في الدعوى - مبالغ فيه.

طعن ٨٨٩ سنة ٧٢ ق جلسة ٨ / ٣ /٢٠٠٣ م

كما قضت محكمة النقض: التزام تابع للالتزام الأصلي إذ هو اتفاق علي جزاء الإخلال بهذا الالتزام، فإذا سقط الالتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يقيد بالتعويض المقدر بمقتضاه، فإن استحق تعويض للدائن تولي القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره علي عاتق الدائن.

(الطعن رقم ٦٦٣ سنة ٧٠ ق- جلسة ١٨/٤/٢٠٠٠)

إعذار المدعي عليه قبل رفع الدعوى

في خصوص إعذار المدعي عليه أو عدم إعذاره راجع نصوص المواد التالية بالهامش:

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ..... والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم.... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع المعلن إليه الحكم:

أولا: إلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ وقدره ..... جنيه قيمة التعويض الاتفاقي - الشرط الجزائي - المنصوص عليه بالبند ... من العقد المحرر بينهما.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم ؛

obeikandl.com

مشكلة عدم تقدير التعويض الاتفاقي صراحة بأصل العقد

(مقدار التعويض - عناصر التقدير - حدود التعويض - أنواع التعويض)

تنص المادة ٢٢١ من القانون المدني

إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو بنص في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به، ويعتبر الضرر

نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعه الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول.

(٢) ومع ذلك إذا كان الالتزام مصدره العقد، فلا يلتزم المدين الذي لم يرتكب غشا أو خطأ جسيما إلا بتعويض الضرر الذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

وتنص المادة ٢٢٢ من القانون المدني

(١) يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، ولكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء.

(٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب.

openkanal.com

الدفع بعدم استحقاق الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) لفسخ العقد

التعويض الاتفاقي أو لشرط الجزائي هو التزام يقع علي عاتق الطرف المخل بالتزاماته لكنه في ذات الوقت التزام تابع للعقد باعتباره أساس هذا الالتزام فإذا قضي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي، والثابت أنه بتاريخ د/د/ددددم قضي بفسخ العقد سند الدعوى علي سند من ..... وذلك في الدعوى رقم ..... لسنة ..... مدني كلي ..... وهو الحكم المؤيد استئنافياً بموجب الاستئناف الرقيم ..... لسنة ...

وفي بيان صحة هذا الدفع قررت محكمة النقض صراحة:::

الشرط الجزائي – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – التزام تابع للالتزام الأصلي إذ هو اتفاق علي جزاء الإخلال بهذا الالتزام، فإذا سقط الالتزام الأصلي بفسخ العقد سقط معه الشرط الجزائي ولا يقيد بالتعويض المقدر بمقتضاه، فإن استحق تعويض للدائن تولي القاضي تقديره وفقاً للقواعد العامة التي تجعل عبء إثبات الضرر وتحققه ومقداره علي عاتق الدائن.

(الطعن رقم ٦٦٣ سنة ٧٠ ق- جلسة ٢٠٠٠/٤/١٨)

الدفع بعدم استحقاق الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) لعدم حصول ضرر

تنص المادة ٢٢٤ من القانون المدني الفقرة الأولي

(١) لا يكون التعويض الاتفاقي مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر.

الهيئة الموقرة:::

إن المدعي عليه في طلبه رفض الدعوى تأسيساً علي أن المدعي لم يلحقه أي ضرر لهو من ناحية تطبيق للقواعد الأصولية التي تربط بين استحقاق التعويض وحصول ضرر، فإذا انتفي الضرر انتفي موجب الحكم بالتعويض وإلا كنا بصدد حالة إثراء بلا سبب علي حساب الغير.

والثابت أن المدعي عليه قد أثبت لعدالة المحكمة أن المدعي لم يلحق به أي ضرر حاصل عن عدم تنفيذ " العقد بأكمله – أحد بنوده "، وللهيئة الموقرة سلطان لا يجحد ولا ينكر في تقدير توافر الضرر وانتفائه.

الدفع بعدم استحقاق الشرط الجزائي (التعويض الاتفاقي) لعدم حصول ضرر

متي كان الطاعن قد اتفق مع المطعون عليه علي أن يحصل من أبنه علي إجازة العقد الخاص بإشراكه في إدارة عمل رسا علي ابن الطاعن كما اتفقا علي أنه إذا أخل الطاعن بهذا الالتزام فيدفع للمطعون عليه مبلغا معينا بصفة تعويض. وكان مقتضى هذا الشرط الجزائي أن يكون علي الطاعن الذي أخل بالتزامه – فحق عليه التعويض – عبء إثبات أن ابنه قد خسر في لا صفة وأنه بذلك لا يكون قد أصاب المطعون عليه ضرر نتيجة عدم اشتراكه في العمل المذكور. وكان يبين من الأوراق أن الطاعن قصر دفاعه علي مجرد القول بأنه ابنه خسر في الصفقة دون تقديم ما يؤيد ذلك. فيكون فيما جاء بالحكم بناء علي الأسباب التي أوردها، من عدم التعويل علي دفاع الطاعن بأنه لم يلحق المطعون عليه ضرر، الرد الكافي علي ما يعني به الطاعن من أن الحكم لم يتحدث عن الضرر.

(طعن ٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٥٢/١٠/٣٠)

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية

إذا كان الشرط الإضافي الوارد في العقد قد ألزم البائع بدفع فوق السعر عن الكمية التي لا يوردها فإن تحقق مثل هذا الشرط يجعل الضرر واقعا في تقدير المتعاقدين فلا يكلف الدائن بإثباته ويقع عي عاتق المدين (البائع) في هذه الحالة عبء إثبات انتفاء الضرر إعمالا للشرط الجزائي، علي ما جري به قضاء محكمة النقض.

(والطعن ١٥٨١ سنة ٤٨ق - جلسة ١٩٨٢/٦/١٥)

متي يجوز للمدعي أن يطلب تعويضاً يزيد علي الشرط الجزائي " التعويض الاتفاقي " الوارد بالعقد ...؟

يجوز للمدعي أن يطلب تعويضاً يزيد علي الشرط الجزائي " التعويض الاتفاقي " الوارد بالعقد وفقاً لنص المادة ٥٢٢ من القانون المدني والتي يجري نصها " إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض ضد طبيب وزوجة عن واقعة إجهاض غير قانونية

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

بناء على طلب السيد / ..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيدة / ..... المقيمة .....مخاطبا مع / .....

السيد الدكتور / ..... ويعلن .....مخاطبا مع / .....

الموضــوع

الطالب المدعي هو زوج المعلن إليها الأولي بموجب عقد الزواج الشرعي المؤرخ د/د/ددم ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج، وكانت قبل تركها منزل الزوجية حامل في شهرها الـ ... ...

وقد فوجئ الطالب المدعي أن زوجته – المعلن إليها الأولي – قد قامت دون ضرورة طبية بإجهاض نفسها بمساعدة المعلن إليه الثاني وهو طبيب أمراض نساء.

وقد أبلغت النيابة العامة عن الحادث والتي قررت إحالة الزوجة المدعي عليها إلى لجنة من أطباء الطب الشرعي التي انتهي تقريرها إلى أن الإجهاض لم يكن له ضرورة طبية تبرره

وبتاريخ د/د/ددم صدر الحكم الجنائي النهائي بالإدانة " تذكر العقوبة " وقد صار هذا الحكم باتاً " بتفويت مواعيد الطعن بالنقض – برفض الطعن بالنقض "

وحيث أن الحكم الجنائي يعد حجة فيما يتعلق بثبوت حصول الفعل الضار وتحديد شخوص المخطئين. وقد أشارت مقومات الحكم بوضوح الي ثبوت هذا الخطأ في جانب الزوجة والطبيب الذي أجري عملية الإجهاض.

وقد قضت محكمة النقض: المادة ٠٦ من قانون العقوبات إنما تبيح الأفعال التى ترتكب عملاً بحق قرره القانون بصفة عامة، و تحريم الشارع للإسقاط يحول دون إعتبار هذا الفعل مرتبطاً بحق و إنما يجعل منه إذا وقع جريمة يستحق جانيها العقاب الذى فرضه الشارع لفعلته، فلا يكون مقبولاً ما عرض إليه المتهم فى دفاعه أمام محكمة الموضوع من أن الشريعة الإسلامية تبيح إجهاض الجنين الذي لم يتجاوز عمره أربعة شهور و أن المادة ٠٦ من قانون العقوبات تبيح ما تبيحه الشريعة.

كما قضت محكمة النقض: الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و متى تم ذلك فإن أركان الجريمة تتوافر و لو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها و ليس فى إستعمال القانون لفظ " الإسقاط " ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم – فى مثل هذه الحالة – ركن

من أركان الجريمة، ذلك بأنه يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع افترض بقاء الأم على قيد الحياة و لذلك استخدم لفظ الإسقاط، و لكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان و لو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل.

وقد قضت محكمة النقض كذلك: إن رضاء الحامل بالإسقاط لا يؤثر على قيام الجريمة، ذلك أن النفس البشرية حرمة و لا تستباح بالإباحة. و من ثم فإن ذهاب المجني عليها برضاها إلى المحكوم عليه الأول ليجرى لها عملية الإسقاط و وفاتها بسبب ذلك لا ينفى خطأ المحكوم عليه المذكور، و ليس فى مسلك المجني عليها ما يقطع علاقة السببية بين فعل المسقط و بين وفاة المجنى عليها.

وفي قضاء أخر لمحكمة النقض عن الإجهاض الغير مبرر قانوناً: من المقرر أن الإسقاط هو تعمد إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، و متى تم ذلك فإن أركان هذه الجريمة تتوافر و لو ظل الحمل فى رحم الحامل بسبب وفاتها و ليس فى إستعمال القانون لفظ " الإسقاط " ما يفيد أن خروج الحمل من الرحم، فى مثل هذه الحالة ركن من أركان الجريمة، ذلك بأن يستفاد من نصوص قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الإسقاط أن المشرع إفترض بقاء الأم على قيد الحياة و لذلك إستخدم لفظ الإسقاط، و لكن ذلك لا ينفى قيام الجريمة متى إنتهت حالة الحمل قبل الأوان، و لو ظل الحمل فى الرحم بسبب وفاة الحامل، لما كان ذلك، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

وفي قضاء أخير لمحكمة النقض عن مسئولية الطبيب الذي قام بإجراء عملية الإجهاض: لما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصلة أنه إذ حملت المجنى عليه سفاحاً نتيجة علاقة أثمة بينها و بين المحكوم عليه الرابع، فقد إتفقا على إجهاض حملها الذى بلغ قرابة الشهر السادس و لجأ إلى المحكوم عليه الثالث لمعاونتهما فى إيجاد طبيب يقبل القيام بالإجهاض و انتهى المطاف بثلاثتهم إلى أن اتفقوا مع الطاعن، عن طريق المحكوم عليه الثانى الذى يعمل ممرضاً بعيادته، على أن يتولى إجهاض حمل المجنى عليها لقاء مبلغ معين يسلمه هذا الوسيط، ثم فى اليوم المتفق عليه قام الطاعن بمعاونة المحكوم عليه الثاني، بإسقاط المجنى عليها وأجرى لها عملية إجهاض نتج عنها موتها، و ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن - و المحكوم

عليهم الآخرين - أدلة إستمدها من إعتراف المحكوم عليه الرابع و إقرار المحكوم عليهما الثانى و الثالث، وإقرار الطاعن بدخول المجني عليها عيادته منذ..... و بقائها حتى و افتها المنية فى.....، و مما أسفرت عنه تحريات الشرطة و ما تضمنه التقريران الطبيان الشرعيان المؤرخان..... و..... و هي أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها و لم يجادل الطاعن فى أن كلاً منها يرتد إلى مورد صحيح بالأوراق.

وحيث أن ما أتاه المعلن إليهما - الزوجة والطبيب - قد ألحق بالطالب أضراراً لا تنكر ولا تجحد ولا يرد عليها إلا تعويضاً وهي:

١- الأضرار المادية: .....

٢- الأضرار النفسية والأدبية: .....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهما صورة من أصل هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .....والكائن مقرها ..... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ..... الموافق د/د/ددد م أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعا الحكم:

أولاً: بأن يؤديا للطالب كل علي حده مبلغ وقدره ..... جنيهاً تعويضا لكل منهما عن مقتل مورثهما لما حاق به من أضرار مادية وأدبية بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

ثانياً: إلزامهما بالمصروفات ومصاريف التقاضي مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة. مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت.

الموضوع: صيغة دعوى تعويض عن إساءة استعمال حق التقاضي

انه في يوم ... الموافق د / د / ٢٠٠٢ م الساعة .....

obeikandl.com

بناء على طلب السيد /..... المقيم سكناً / .....

ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن .....

أنا ..... محضر محكمة ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:-

السيد / ..... المقيم سكناً .....

مخاطبا مع / .....

الموضــوع

صور متعددة لإجراءات التقاضي الكيدية والتي يصلح أي منها أن يكون سبباً في رفع دعوى التعويض باعتباره إساءة لاستعمال الحق في التقاضي:

رفع دعوى قضائية ممن ليست له مصلحه - رفع الدعوى ممن ليست له صفه - رفع دعوى إفلاس كيدية - رفع دعوى حراسة كيدية - رفع دعوى جنائية لإيقاف دعوى مدنية متداولة - رفع دعوى إدارية كيدية للاستفادة منها في جنحة متداولة - رفع دعوى نفقة كيدية - رفع دعوى طاعة كيدية - المنازعة الكيدية بشأن مسكن الحضانة - رفع دعاوى النفقات الصورية - رفع دعوى نفقه مع المبالغة في دخل الزوج والتلاعب في التحري - التلاعب في عقود الزواج العرفي - تلاعب المؤجر لمضايقة المستأجر - رفع استئناف كيدي - التلاعب في ضم المفردات - رفع دعوى وهمية لضم مفردات دعوى متداولة - الطعن الكيدي بالتزوير علي مستندات - التدخل الكيدي في الدعوى - إثارة طلبات عارضة كيدية - الطلب الكيدي بفتح باب المرافعة - الإشكال الكيدي - إساءة استعمال رفع الجنحة المباشرة.

وحيث أن المدعي عليه قد أساء استعمال الحق في التقاضي بأن ..... " تذكر واقعة إساءة استعمال الحق في التقاضي "

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه قد ألحق بالطالب المدعي أضراراً مادية وأدبية حاصلها:

الأضرار المادية: .....

الأضرار الأدبية: .....

وحيث أنه عن التأسيس القانوني للدعوى فتنص المادة ٣٦١ من القانون المدني في فقرتها الأولي: كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

وحيث أن الثابت قانوناً وفقاً وقضاء أن حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما وضع له و استعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير و إلا حقت المساءلة بالتعويض – و سواء فى هذا الخصوص أن يقترن هذا القصد بنية جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما أنه كان يستهدف بدعواه مضارة خصمه.

وبناء علي ما سبق يستحق المدعي تعويضاً لتوافر أركان المسئولية التقصيرية من خطأ تمثل في ..... وضرر تمثل في ..... تربطهما علاقة سببية واضحة جلية.

و في عدم جواز الانحراف بحق التقاضي قضت محكمة النقض:

حق الالتجاء إلى القضاء وإن كان من الحقوق العامة التي تثبت للكافة إلا أنه لا يسوغ لمن يباشر هذا الحق الانحراف به عما شرع له واستعماله استعمالا كيديا ابتغاء مضارة الغير وإلا حقت مساءلته عن تعويض الأضرار التي تلحق الغير بسبب إساءة استعمال هذا الحق.

و في التعويض عن التقاضي الكيدي قضت محكمة النقض:

متى كانت المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية من ظروف الدعوى و

قرائن الحال فيها أن دعاوى الاسترداد التي رفعت من الغير و قضى فيها جميعاً بالرفض كانت دعاوى كيدية أقيمت بإيعاز من الطاعن و التواطؤ معه إضرارا بالمطعون عليه كما استدلت على كيدية الدعاوى التي رفعها الطاعن على المطعون عليه بمضيه في التقاضي رغم رفض جميع دعاويه

السابقة و باستمراره في اغتصاب الأطيان موضوع النزاع رغم الأحكام المتعددة الصادرة عليه. فإنه يكون في غير محله النعي على حكمها بالقصور في بيان ركن الخطأ في مسئوليه الطاعن.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ أعلاه إلى حيث محل إقامة المعلن إليه وسلمته صورة من أصل هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة ... ... والكائن مقرها ... ... وذلك بجلستها المزمع انعقادها علنا يوم ... ... الموافق د/د/ددد أمام الدائرة ( ) ابتدأ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمع الحكم:

أولا: بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ..... جنيه تعويضاً عن الإضرار المادية والأدبية التي أصابت الطالب بقيام المدعي عليه بـ " يذكر بدقة إجراء التقاضي الكيدي الذي أتاه المدعي عليه " بقصد وبنية الإضرار بالطالب المدعي.

ثانيا: إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بلا كفالة.

لأجل العلم ؛

الأستاذ المحامي ...

obeikandl.com